JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ
العدد الثالث والعشرون
(٢٩٥)- (٣٢٢)

قاعدة الاتزان وتطبيقاتها على جرائم الحدود

د. كـرَّار عبد مسلم هاشم الفحَّام
جامعة القادسية/كلية التربية/ قسم علوم القرآن
Karrar.hashim@qu.edu.iq

المستخلص:

التعريف بالموضوع: يتناول إحدى قواعد علم أصول الفقه المهمة والحاكمة، ابتداءً من أول خطوة بالتشريع من قبل الشارع المقدس، وانتهاءً بالتطبيق على أرض الواقع المعاش، فهي باعتمادها في التشريع تجسد حكمة الشارع الحكيم، وبالتطبيق –اعتمدها الشارع– فهي لم تغفل وجوب التطبيق الأحكام، ولم تهمل الظروف المحيطة بالتطبيق، وكذلك اهتمت بطرفي التطبيق "الحاكم الشرعي والمكلف". وكل هذا تناوله البحث من جانب، ومن جانب آخر تناول البحث تطبيقها على أهم جزء من منظومة الأحكام، التي كانت مرصداً للمُتصيدين بقصد رمي التشريع بعدم الاتزان وعدم الموضوعية والقسوة، ألا وهو جرائم الحدود.

هدف الدراسة: إثباتُ قاعدةٍ قد غَفل عنها البعض من أهل الأصول، فهي –بالرغم من ذلك– واضحة في مقام التنظير التشريعي، ومتجسدة في مقام التطبيق بشكلٍ لا يمكن أن تُنكر أو تُسطح.

إشكالية الدراسة: إثبات أن قاعدة الاتزان لها مستند قرآن قطعي، ومستند من جانب السُنة المطهرة، وهي من أهم السياسات التي اعتمدها الشارع في النص التشريعي، وفي المجال التطبيقي (الفقه/جرائم الحدود).

الكلمات المفتاحية: (اتزان، القواعد، الحكيم، التشريع، الأصول، الفقه، جرائم الحدود)

The rule of balance and its applications to legitimate penalties crimes

Dr. Karrar AbdMuslim Hashem Al-Fahham /Al Qadisiyah University/College of Education / Departments of Qur'anic Sciences
Karrar.hashim@qu.edu.iq

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/ ١٤٤٦هـ

Abstract:

Introduction to the subject: It deals with one of the important and ruling principles of jurisprudence, starting from the first step in legislation by the Holy Law, and ending with its application on the ground of living reality. Through its legislation, it embodies the wisdom of the Wise Law, and in applying, it did not neglect the necessity of application, nor did it neglect the circumstances surrounding the application, and likewise it paid attention to at both ends of the application, "the legitimate ruler and the person in charge." On the one hand, all of this was dealt with in the research, and on the other hand, we discussed its application to the most important part of the ruling system that was a monitoring site for those who trolled for accusing the legislation of being unbalanced, unobjective, and cruel, which is legitimate penalties crimes.

The aim of the study: to prove a rule that some people have overlooked, but it is - despite this - clear in terms of legislative theory, and embodied in application in a way that cannot be denied or glossed over.

The problem of the study: proving that the rule of balance has a definitive Qur'anic basis and is supported by the pure Sunnah and it is one of the most important policies adopted by the street in the legislative text and in the applied field (jurisprudence).

Keywords: (balance, rules, wisdom, legislation, principles, jurisprudence, border legitimate penalties crimes)

المُقدمة

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

الحمد لله، والحمد حقه كما يستحقه حمداً كثيراً، وأعوذ به من شر نفسي، وصلى الله على خيرته من خلقهِ محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد.

فالموضوع يتناول قاعدة من قواعد أصول الفقه، ويحاول البحث تلمس قاعدة الاتزان في آيات الكتاب العزيز وأحكام الفقه الإسلامي عن طريق فتاوى وأحكام أهل البيت الكرام –عليهم السلام–، باعتبارهم المثل الأعلى في التطبيق، وهم الأعلم بسياسة التشريع ومقاصده ومآلاته المنشودة من وراء التشريع، وأيضا علاقتها ببعض القواعد الأصولية والفقهية، من ناحية كون تلك القواعد من تجلياتها، ويتناول البحث تطبيق قاعدتنا على جرائم الحدود.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

فيريد البحث إيضاح سيطرة وهيمنة هذه القاعدة الكلية على عموم التشريع، وأنها ميزة امتاز بها التشريع الإسلامي "تشريعاً وتطبيقاً"، وهي بذلك تظهر مدى حكمة المشرع فيما وضعه من منهاج قويم، خالٍ من التخبط وعدم الموضوعية وعدم الاتزان؛ فمن هنا تأتي أهمية الموضوع، وقيمته التي يريد البحث إظهارها جلياً في ثنايا وريقاته.

تتمثل حدود الدراسة في الكتاب والسنة المطهرة الصحيحة، فهذان المصدران كفيلان بإيضاح هذه القاعدة وحاكميتها على التشريع الإسلامي.

والمنهج المتبع: هو المنهج الموضوعي، والمنهج التحليلي.

وقد اقتضت طبيعة عنوان البحث أن تكون الخطة كالآتي:

-التمهيد

-المبحث الأول: قاعدة الاتزان

-المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة الاتزان على جرائم الحدود

التمهيد

إن الحاجة إلى وضع القواعد الأصولية خاصةً (تقعيدها)، وعلم أصول الفقه عامة، أمر طبيعي يفرضه الواقع المعاش الذي قد ابتعد كثيراً عن عصر النصوص الشريفة، وتزداد الحاجة اتساعاً كلما ابتعدنا زمنياً عن عصر النصوص(ينظر: الصدر: ص٨٠)، فالمسألة أمر طبيعي لكثرة النوازل في كل عصر من حياتنا المتجددة.

فأهمية القواعد الأصولية تتأتى من خلال وقوعها في طريق استنباط مجموعة من الأحكام الفقهية، فلا يستطيع المجتهد أن يختار رأياً، أو يحقق حكماً إلا بالاستعانة من القواعد الأصولية.

ويلاحظ وبوضوح إن كلام أهل البيت -عليهم السلام- غني بالقواعد الأصولية سواء كقاعدة تامة، كما في كلام الرسولﷺ وآله: "لا ضرر ولا ضِرار"، أو تلك القواعد التي تأتي بشكل غير مباشر، لكنها واضحة من الخطاب أو فحوى الخطاب "فإن المتتبع يجد كثيراً من الإشارات إلى القواعد الأصولية في الأحاديث المأثورة عن أهل البيت، كما يجد أعلام الشيعة دَوَّنَ في أبواب خاصة . . . لكن لم يتداولها العلماء لعدم استيعابها القواعد" (المرتضى: المقدمة، ١٣/١)، وبنحوه جاء في مقدمة درر الفوائد(ينظر: اليزدي: ٣/١).

إلا أن استعمال الإمامية -للقواعد الأصولية وتطبيقاتها والاستفادة من معطياتها- كان مُتأخراً عمَّا عليه في المدرسة الجمهور، وذلك لسببٍ بسيطٍ جداً -سبقت الاشارة إليه- وهو الفاصل الزمني عن

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

عصر التشريع، فالمدرسة السنية بوفاة الرسول الأكرمﷺ وآله فقدوا مصدر التشريع الذي كانوا معتمدين عليه، بينما المدرسة الإمامية متصلة بالمصدر الصافي –عِدْل الكتاب– الذي لم ينقطع عندهم، وهو ما يزال مسدد من السماء، فهم بذلك ليسوا بحاجة لمثل هكذا –القواعد– مصدر(ينظر: الطوسي: المقدمة، ٥٦/١-٥٧)؛ لأنه كما قال المتنبي: "وَمَنْ قَصَدَ الْبَحْرَ استَقَلَّ السَّوَاقِيَا"، ولكن احتاجوا للقواعد الأصولية بعد فقدهم الاتصال ببيت المباشر النبوة وورثته –عليهم السلام–.

ولا يعني أن المدرسة الإمامية تأخرت في الإبداع في هذا الجانب، فتنسب للمدرسة الأخرى، بل بالعكس أبدعت أيما إبداع، وهذا الأمر ليس بخافٍ على كل مطلعٍ على نشأة أصول الفقه (ينظر: الطوسي: المقدمة، ٥٨/١)، كما هي الحال في كتاب هشام ابن الحكم –رحمه الله– (ت:١٧٩هـ) المفقود.

وهناك من علماء الشيعة من يرى أن هذه القواعد الأصولية ما هي إلا تخريب للدين، حالها حال التخريب الذي وقع يوم وفاتهﷺ وآله، ومرة ثانية يوم أجريت هذه القواعد الأصولية التي ذكرتها العامة في كتبهم الأصولية، وفي كتب الدراية في أحكامنا وأحاديثنا(ينظر: الأسترآبادي: ص٣٦٨-٣٦٩)، ولا شك لا يجب التسليم لكل ما تذكره كتب المدارس الأخرى، لكن لا يُؤخذ بتلك القواعد إلا بعد التأكد من أنها مستندة للكتاب وسنة أهل البيت –عليهم السلام–؛ لأن الحِكمة ضالة المؤمن فهي له أينما يجدها، قال أمير المؤمنينعليه السلام: "اَلْحِكْمَةُ ضَالَّةُ اَلْمُؤْمِنِ، فَاطْلُبُوهَا وَلَوْ عِنْدَ اَلْمُشْرِكِ، تَكُونُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا"(المجلسي: ٩٧/٢).

إلا أنه عند الخوض في دائرة البحث في القواعد الأصولية يجب الانتباه؛ لأن المتأخرين وإن كانوا قد بذلوا الجهد الجهيد لبيان الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية، إلا أنهم خلطوا فأدخلوا قسماً من القواعد الفقهية في الأصولية استطراداً، من نحو: أصالة الصحة، فهي –القواعد الفقهية– وإن كانت ذات فائدة وقيمة جليلة، لكن البحث فيها يعرقل مسيرة الطالب في تحصيل علم الأصول(ينظر: السبحاني: ص٢٢٩)؛ لاختلاف الموضوع فيما بينهما، لأن موضوع القواعد الأصولية "الأدلة"، أما الفقهية موضوعها "فعل المُكلف".

المبحث الأول: قاعدة الاتزان

تعريف القاعدة

لغةً: تجمع على قواعد، هي الأساس، فقاعدة كل شيء هي أساسه، فمن ذلك قواعد البيت وهي أسسه؛ قالﷻ: ﴿وَإِذ يَرفَعُ إِبرَٰهِمُ ٱلقَوَاعِدَ مِنَ ٱلبَيتِ وَإِسمَٰعِيلُ﴾البقرة: ١٢٧.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

اصطلاحاً: "القاعدة الأمر الكلي الَّذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، منها ما لا يختص بباب، ومنها ما يختص"(الونشريسي: ص١١٠).

الاتزان لغةً:

اتِّزان مصدر اتَّزنَ. اتَّزنَ يتَّزن، اتِّزانًا، فهو مُتَّزِن، وهي حالة تتعادل فيها الميول، فلا يغلب أحدها على الأخرى، بحيث يستوعب نشاط الذِّهن بأسره، فيقال: اتَّزن الشَّخصُ: اعتدل في مواقفه، وكان رزين الرَّأي "فلان مُتّزن في كلِّ تصرُّفاته"، كلما استبدل بفورة العاطفة اتزان العقل، وفي الأجسام هو: اتّزان جسم إذا زيح عن موضعه قليلاً، عاد إلى وضعه الأصليّ.(ينظر: مجمع اللغة: ١٠٣٠/٢، أحمد مختار: ١٥٢٢/٢، ٢٤٣٢/٣، دراز: ص٣٣٥)

وأيضاً: اتّزن: إذا أخذ ما وُزن له(الحميري: ٧١٥٢/١١، الهمذاني: ٣٥٨/٦)، و"الاتزان: الأخذ بالوزن يقال: وزنت له الدراهم. فاتزنها، كقولك: نقدتها له فانتقدها، وفي حديث أنس "فأعطيت بها وزنه وزيادة"، أي: اشتري مني ذلك الإناء بمثل وزنه ذهباً، أو فضةً، وزيادة لجودته وإحكام صنعته ووزن سبعة في در"(المُطَرِّزِيّ: ص٤٨٤)، وقال رسولﷺوآله لأحد البائعين: "اتزن وأرجح"، فقال الوزان: إن هذه لكلمة ما سمعتها من أحد(أبو يعلى: ٢٣/١١). وفي الشعر يقال: واعْتَدَلَ الشِّعْرُ: اتَّزَنَ، واسْتَقامَ، قال الفَارِسِيّ: لأنَّ المُراعَى فِي الشِّعْرِ إِنَّما هُوَ تَعْدِيلُ الأَجْزَاءِ.(ينظر: الزَّبيدي: ٤٥٢/١٩) قال الشاعر:(الأصفهاني: ٦٥/٢. لم أقف على قائله)

يَا وَيْحَ قُمْرِيَّةً غَنَّتْ لَنَا هَزَجَاً مِمَّا تُغَنِّي بِنَظْمٍ جِدُّ مُتَّزِنِ

قَالَ سِيبَوَيْهِ: اتَّزَنَ يَكونُ عَلَى الاتِّخاذِ، وعلى المُطاوَعَةِ. وقَوْلُهﷻ: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾الحجر: ١٩، مَعْنَاهُ: مِنْ كُلِّ شَيءٍ مَوْزُونٍ: جَرَى عَلَى وَزْنٍ مِنْ قَدَرِ اللهِ، لا يُجاوِزُ ما قَدَّرَه اللهُ عَلَيهِ، لا يَستَطِيعُ خَلْقٌ زِيادةً فِيه وَلا نُقْصاناً.(ينظر: أبن سيده: ١٠٩/٩)

اصطلاحاً:

هو سلوك الطرق المتوافقة العقلانية غير المتطرفة –المُخَلِّصة– في الوصول إلى الغاية المنشودة، حتى لا يقع اللوم على الإنسان الحكيم السوي بسبب عدم اتباعها لعلة مآلاتها، قالﷻ: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾الإسراء: ٢٩، وقالﷻ: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا﴾الإسراء: ٣٩، فالاتزان يكون بشيء خارج عنه، هو الذي يجعله بهذه الهيئة المتوازنة.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

والاتزان أثر من آثار الحكمة، والحكمة أثر من آثار التعقل، واللهﷻ سيد العقلاء وخالق العقل؛ لذلك وصف ذاته المقدسة وكتابه الكريم، ووظيفة نبيه العظيمﷺوآله بالحكمة؛ إذ يقول في مواضع كثيرة عن ذاته المقدسة بالحكيم ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ آل عمران: ١٨، والآيات –أكثر من أن تحصى– ذيلت بلفظ الحكيم(سورة البقرة: ٢٢٨، ٢٤٠، سورة النساء: ١١، ١٧، ٢٦، ٩٢، ١١٠–١١١، ١٧٠، سورة النور: ٥٨،٥٩، وغيرها)، قال رسول الله ﷺوآله: "إِنَّ اللَّهَﷻ حَكِيمٌ، وَلَا يَكُونُ الْحَكِيمُ وَلَا يُوصَفُ بِالْحِكْمَةِ، إِلَّا الَّذِي يَحْظُرُ الْفَسَادَ، وَيَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ وَيَزْجُرُ عَنِ الظُّلْمِ، وَيَنْهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ"(القمي: ١٠٧/١)، فهذا عين الاتزان بالتشريعات، وفي خصوص الكتاب الكريم، قالﷻ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾لقمان: ٢، ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾يونس: ١.

فالقرآن داعٍ وهادٍ إلى هذا السلوك المتزن، وهو واضح لذي الفطرة السليمة المُنصفة؛ لذلك قالت الجن لما سمعته أول مرة: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾الجن: ٢، فالرشد: هو الاستقامة والقصد وحسن التصرف والاتزان (ينظر: الكجراتي: ١٠٩/١)، وبهذا المعنى قال أمير المؤمنينعليه السلام: "وطَرِيقُنَا الْقَصْدُ وَفِي أَمْرِنَا الرُّشْدُ"(ابن فرات: ٦١/٦٥).

وفي وظيفة نبيهﷺوآله قالﷻ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ البقرة: ١٥١، الجمعة: ٢، ويرى أحد الباحثين أن هذه الكلمة: تنقسم طبيعياً إلى قسمين: أحدهما: ما يبدو في السلوك الخارجي: من سداد في الرأي، واتزان في التفكير. والثاني: هو الناحية الإشرافية الإلهامية. ولا يوجد المعنى الثاني بدون المعنى الأول. فالشخص الملهم: مسدد الرأي، متزن التفكير، أنه "حكيم" باطنياً وظاهرياً. وبهذين المعنيين فسر العلماء معنى "حكمة" في عدة آيات من القرآن الكريم.(ينظر: الونشريسي: ص١٢٣)

ويقابل الاتزان السفه والعجلة؛ لذلك نهى اللهﷻ رسوله الكريمﷺوآله عن العجلة ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾القيامة: ١٦.

مضمون قاعدة الاتزان

يرى الباحث بأنها: تلك السياسة المُتزنة التي يتبعها الشارع المُقدس في وضعِ التشريعاتِ –ماهيتها– المُتزنة ابتداءً من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى شكل وطبيعة تطبيقها –كيفيتها– على واقع الحياة من دون إخلال بمراد الشارع منها، وعدم إعنات المُكلف بها.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٦هـ

وفي هذا المعنى أو الإطار يُعبر أمير المؤمنين عليه السلام عن سياسة المشرع العظيم، المتزنة في إقامة الدين الحنيف، قائلاً: "سِيَاسَةُ اَلدِّينِ ثَلاَثٌ: رِقَّةٌ فِي حَزْمٍ وَاِسْتِقْصَاءٌ فِي عَدْلٍ، وَإِفْضَالٌ فِي قَصْدٍ"(التميمي: ١/٤٠٠، القمي: ١/٢٨٤).

فيرسم لنا هذا النص شكل أسلوب تشريع وتطبيق قاعدة الاتزان بكونه قمة الاتزان بكل خطواتها، ابتداءً فيما يخص المشرع ووضع التشريع، وإلى تطبيق خطوات ذلك التشريع بما ينسجم ووضع المكلفين، وكذلك منهجية من يطبق –من ينزل التشريع– على النوازل، بشكل الذي أراده المشرع.

والمقصود بـ "ماهيتها" من حيث جهة الوضع جاءت متزنة، فهي لم تأتِ أحكامها على هيئةٍ تُضْهد المُكلف، بل تراعي حال أواسطهم وأضعفهم، وهذه هي "الرقة" التي في كلام أمير المؤمنين عليه السلام، ففي هذا يشرح الإمام الرضا عليه السلام فيقول: "إِنَّمَا صُيِّرَ اَلْوَقْتُ عَلَى مَقَادِيرِ قُوَّةِ أَهْلِ اَلضَّعْفِ وَاِحْتِمَالِهِمْ لِمَكَانِ أَدَاءِ اَلْفَرَائِضِ، وَلَوْ كَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لَهُمْ مِنَ اَلْوَقْتِ لَقُدِّرَ لَهُمْ وَقْتٌ أَضْيَقُ، وَلَوْ كَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَضْعَفَ مِنْ هَذَا لَخُفِّفَ عَنْهُمْ مِنَ اَلْوَقْتِ وَ صُيِّرَ أَكْثَرَ، وَلَكِنْ لَمَّا قُدِّرَتْ قُوَى اَلْخَلْقِ عَلَى مَا قُدِّرَتْ لَهُمْ . . . "(الطبرسي: ٣/١١٢)، وقال عليه السلام: "اِعْلَمُوا أَنَّ اَلنَّوَافِلَ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِاخْتِلاَفِ اَلنَّاسِ فِي مَقَادِيرِ قُوَاهُمْ لِأَنَّ بَعْضَ اَلْخَلْقِ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ فَوُضِعَتِ اَلْفَرَائِضُ عَلَى أَضْعَفِ اَلْخَلْقِ ثُمَّ أُرْدِفَتْ بِالسُّنَنِ لِيَعْمَلَ كُلُّ قَوِيٍّ بِمَبْلَغِ قُوَّتِهِ وَكُلُّ ضَعِيفٍ بِمَبْلَغِ ضَعْفِهِ فَلاَ يُكَلَّفُ أَحَدٌ فَوْقَ طَاقَتِهِ"(المجلسي: ٨٤/٣٢)، فنرى قاعدة التيسير أثراً من آثار قاعدة الاتزان كما ظهر.

كذلك تتسم الأحكام بكونها واجبة التطبيق من دون تعطيل لحدود الله عز وجل، وهذا ما أراده أمير المؤمنين عليه السلام من "الحزم والاستقصاء والعدل"، وفي هذا المعنى يُذكر أن أمير المؤمنين عليه السلام قد طبَّق حُكم حد اللواط على شخصين: أحدهما بلغ مُحصن والآخر صبي "فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَضُرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ، وَضُرِبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ. وَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتَ مُدْرِكاً لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقْبِكَ"(الكليني: ١٤/٧٣)، فكان عليه السلام حازماً بإقامة الأحكام، مستقصياً للأشخاص الذين يقيم عليهم الحد، عادلاً بكل حالة بما تتطلبه اتزان، فلكل حالة وضعها من أحكام الشارع.

مكونات القاعدة

ومما تقدم من كلامٍ في مضمون وتعريف القاعدة، تتمثل أمامنا جملة أمور، هي:

١– موضوع القاعدة: هي قاعدة أصولية تبحث ابتداءً في منطلق التشريع؛ لتقف على السياسة الرزينة التي صدر منها ذلك التشريع، فهي –أيضاً– تحكم جميع أسس وضع القواعد الأصولية،

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

فضلاً عن أسس القواعد الفقهية، كي تكون منسجمة تلك القواعد مع روح التشريع، وتدخل أيضاً جمع أبواب الفقه وأحكامه بلا استثناء.

٢- الحكم الكلي للقاعدة: واجبة الاتباع والتطبيق، وإن كل قاعدة -أصولية أو فقهية- لا تتماها ولا تنسجم معها في فهي ردٌ، كون المُشرعﷻ والتشريع الصادر منه هو في قمة التوازن والاتزان.

٣- مناط القاعدة: تتعلق بناتج علم الأصول وعلم الفقه، وكذلك بالطرق التي يلتزمها الفقيه، والناتج -الحكم- الذي يتحصل منها، فهي تُفلتر كل هذه العلوم الشرعية وناتجها طلباً في جعل تكل العلوم وناتجها منسجماً مع ذلك التشريع المُحكم المُتزن.

حجية (مدرك) قاعدة الاتزان

تعد هذه القاعدة مصطادة من عدد كبير وكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال أهل البيت -عليهم السلام-، فالإضافة إلى ما ورد من آيات في التعريف الاصطلاحي، وأيضاً ما سوف يذكره الباحث من أحاديث لآهل البيت الكرام، نذكر جملة من الآيات والأحاديث، منها ما يلي:

١- قالﷻ: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَت أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدٗا رَّابِيٗا﴾ الرعد: ١٧، والقدر: اتزان الشيء بغيره من غير زيادة ولا نقصان. الكرماني: ٥٦٦/١.

٢- قالﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ . . . وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ . . . وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم . . . وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ الأنعام: ١٥٢-١٥٣، فدعى ووصىﷻ إلى الشيء الحسن المتزن في خصوص اقتراب أموال اليتيم، وكذلك أموال الناس بالقسط الذي لا يميل على البائع والمشتري بشكلٍ متزن، بالاضافة إلى الوفاء بالعهد ما هو إلا صراطه المتزن المستقيم غير المائل إلى جهة ما، أو متشظٍ إلى عدة سبل غير متزنة.

٣- ومن الآيات التي دعت للحكم بشكلٍ مُتزن باتباع التنزيل، الذي هو عين الحق وعين قاعدة الاتزان- أي البعيد عن الهوى والميول المريضة-، قالﷻ: ﴿وَإِن حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾المائدة: ٤٢، وقالﷻ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ . . . فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ . . . وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾المائدة: ٤٨-٤٩، وقالﷻ في داوودؑ: ﴿ . . . فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ص: ٢٢، إلى قولهﷻ: ﴿ .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

. . فَٱحكُم بَينَ ٱلنَّاسِ بِٱلحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ص: ٢٦، فكل حكم لا يكون متزناً وبعيداً عن الهوى إلا إذا كان نابعاً من هذا الدستور المقدس.

٤- من السنة: كلام رسول اللهﷺ وَآلِهِ لإحدى النساء؛ في مسألة الشهادة والميراث؛ حيث قالت له: "وَإِنَّكَ رَسُولُ اَللَّهِ إِلَى اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَا بَالُ اَلْمَرْأَتَيْنِ بِرَجُلٍ فِي اَلشَّهَادَةِ؟ وَفِي اَلْمِيرَاثِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اَللَّهِﷺ وَآلِهِ: يَا أَيَّتُهَا اَلْمَرْأَةُ إِنَّ ذَلِكَ قَضَاءٌ مِنْ مَلِكٍ عَدْلٍ حَكِيمٍ لاَ يَجُورُ وَلاَ يَحِيفُ وَلاَ يَتَحَامَلُ، لاَ يَنْفَعُهُ مَا مَنَعَكُنَّ يُدَبِّرُ اَلْأَمْرَ بِعِلْمِهِ يَا أَيَّتُهَا اَلْمَرْأَةُ" بحار الأنوار: ١٠١/٣٠٤، الوسائل: ٢٧/٢٧٢.

٥- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُ بِٱلعَدلِ وَٱلإِحسَٰنِ﴾ النحل: ٩٠، قال أمير المؤمنينعليه السلام في معناها: فالعدل الإنصاف. الوسائل: ١١/٤٣٤.

دخول المكلف في إطار القاعدة ومطالبته بالاتزان

وهذه القاعدة لم تُخرج المُكلف ذاته عن إقامتها على الشكل المرسوم لها في قصد الشارع، فجعلت المُكلف مُطالبٌ بإقامة الاتزان عند تطبيق الشريعة وأحكامها وبشكلٍ متزنٍ، والآيات القرآنية المُطالبة أكثر من أن تحصى، وكذلك الحال بالنسبة لنصوص السُنة الشريفة، قالﷻ في آية الدين مطالباً من يقومون بإعدادها: ﴿ . . . إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ . . . وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُم كَاتِبُۢ **بِٱلعَدلِ** وَلَا يَأبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُملِلِ ٱلَّذِي عَلَيهِ ٱلحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ **وَلَا يَبۡخَس** مِنهُ شَيۡـٔٗا . . . فَلۡيُملِلۡ وَلِيُّهُۥ **بِٱلعَدلِ** . . . **وَلَا يَأبَ** ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ . . . ذَٰلِكُمۡ **أَقسَطُ** عِندَ ٱللَّهِ **وَأَقۡوَمُ** لِلشَّهَٰدَةِ . . . **وَلَا يُضَآرَّ** كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ وَإِن **تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ**﴾البقرة: ٢٨٢، فطالبﷻ الكاتب وصاحب الحق ووليه عند عدم رشده بالعدل -أي الاتزان-، ونهىﷻ الشهداء عن عدم الإدلاء بالشهادة، ونهىﷻ الدائن والمدين من الإضرار بالكاتب والشهيد؛ لأجل إقامة اتزان الحكم الشرعي، ثم ختمﷻ بالتحذير بكون كل ذلك فسوق وعدم تقوى فيما لم يلتزموا بما أمر ونهىﷻ. وعَنْ النبيﷺ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ اَلنَّارِ"(الطبرسي: ١٧/٣٦٦)، الرسول يدعو لعدم حرم الحكم المتزن بسبب للحن وإضلال الحاكم الشرعي، فهدد بالنار للمتجني على أخيه.

بعض الشبهات وردها في إطار هذه القاعدة

ولقائل أن يقول: إنَّ بعض التشريعات غير متزنة ولا رأفة فيها -كما في باب الحدود-، فأحكامها شديدة من نحو: القود بالقتل وحد الرجم إلخ إلخ. الجواب: إن مثل هذه الحدود ما هي إلا رد لتعدي حدود اللهﷻ ظلماً وعدواناً بعد بيانها لهم ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَومٖ يَعلَمُونَ﴾البقرة: ٢٣٠، فهو

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

الذي أدخل نفسه تحت الحكم الوضعي: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ﴾الطلاق: ١، بل ويظلم الآخرين معه، فبالقتل أهدر حياة النفس المحترمة، فوضع حد القتل – فالقصاص يشترط فيه العلم والقدرة والقصد– صيانة للنفس، والزنا فيه ظلمٌ للأعراض والأنساب والحرمات، فوضع حد الرجم صيانة للعرض والنسب والحرمات.

فهذا الذي تقدم في الحكم الوضع، أما الحكم التكليفي فالأمر سهل جداً– لأنه يُشتَرط فيه علْمُ المكلَّف وقدْرتُه على ذلك الفعلِ–؛ لأن أساس التكليف المقدرة عليه، وفي حال عدم مقدرة المكلف –لعلة ما أو ظرف قاهر– تأتي الرخصة ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَج وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُۥ عَلَيكُم﴾المائدة: ٦، وهي ما جاءت إلا لاتزان سياسة الشارع في وضع التشريعات ابتداءً، واتزانه انتهاءً بالتطبيق.

موضع القاعدة بين القواعد من ناحية القطع والظن

إن قاعدة الاتزان من قسم القواعد الأصولية القطعية، وقد نطقت –كما تقدم– بها الآيات الصريحة المعنى والروايات الكثيرة، وذلك أن الاستقراء التام للنصوص الشرعية أثبت ذلك، فهي بذلك تخرج عن دائرة قواعد القسم الظني.

وكما هو معروف أن القواعد الأصولية يجب أن تجري على إطلاقها والعمل على مدلولها إلى أن يتحقق الدليل على تقييدها(ينظر: الحدائق الناضرة: ص٤١٨)، وهذه القاعدة بناءً على الاستقراء التام لا تمثل فقط قاعدة أصولية عامة كلية، بل لها وجه في عموم الشريعة، كونها هي سمة لهذا التشريع الخاتم.

فهي حاكمة على جميع القواعد، وتدخل جميع الأبواب، وكذلك الحال بالنسبة إلى جميع مسائلها، فالمعروف عند أهل الأصول أن بعض القواعد الأصولية تختص ببعض الأبواب، ولعل بعضها وإن كانت عامة، لكن بعض مسائلها الفرعية لا تجري إلا في العبادات مثلاً، إلا أن قاعدتنا هذه على خلاف هذا النوع الأخير، فهي ضاربة في عمق الأصول، وعمق الفقه.(ينظر: الاصفهاني: ص١٤)

ويمكن أن نضع هذه القاعدة ضمن القسم الثالث للقواعد الأصولية، التي قسمها السيد محمد باقر الصدر–رحمه الله–؛ حيث يرى أن القواعد الأصولية تنقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: القواعد التي تؤدي إلى العلم الوجداني بثبوت الحكم. القسم الثاني: القواعد التي توجب العلم التعبدي، لا العلم الوجداني. القسم الثالث: القواعد التي تقرر الوظائف العملية الشرعية "أصالة البراءة، أصالة الاحتياط". القسم الرابع: الأصول العملية العقلية.(عبد الساتر: ١/١١٥-١١٦)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

مما تقدم يمكن أن نقول أنَّ هذه القاعدة من القواعد القطعية، كونها جاءت من أدلة قطعية، ولعل بعض علماء الأصول يرى وجوب ذلك –الاستناد لأدلة قطعية– مثل الآمدي "أن القواعد الأصولية قواعد قطعية لا تثبت بأدلة ظنية"(الباقلاني: ١٢٢/١)، فهذه القاعدة تجاوزت شبهات التشكيك لذلك الأمر.

القواعد التي تلابس القاعدة.

يذكر الباحث هنا مجموعة من القواعد الأصولية، وكذلك الفقهية التي هي أبرز نتاجات قاعدة الاتزان، والتي قد تستشكل على البعض كونها هي أساس الاتزان أو حاكمة على قاعدة الاتزان.

–قاعدة التيسير

فهذه القاعدة تأتت من سياسة الدين التي أشار إليها أمير المؤمنين عليه السلام بكلمة "رقة في حزم"، فالقاعدة من سياسة الاتزان في التشريع، قال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلعُسرَ . . . فَليَستَجِيبُواْ لِي وَليُؤمِنُواْ بِي لَعَلَّهُم يَرشُدُونَ﴾البقرة: ١٨٥–١٨٦، يرشدون: أي أن تتزن أحوالهم، وقد احتج الإمام الرضا بهذه الآية لتوضيح اتزان المشرع بقصد التيسير على المكلفين، فجاء في تفسير نور الثقلين عن عدم توقيت الصلاة في أول النهار "وَذَلِكَ أَنَّ اَلنَّاسَ عَامَّتُهُمْ يَشْتَغِلُونَ فِي أَوَّلِ اَلنَّهَارِ بِالتِّجَارَاتِ وَاَلْمُعَامَلاَتِ وَاَلذَّهَابِ فِي اَلْحَوَائِجِ، وَإِقَامَةِ اَلْأَسْوَاقِ، فَأَرَادَ أَنْ لاَ يُشْغِلَهُمْ عَنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ وَ مَصْلَحَةِ دُنْيَاهُمْ . . . ذَلِكَ فَخَفَّفَ اَللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَجْعَلْهَا فِي أَشَدِّ اَلْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ"(الحويزي: ١٦٩/١)، ثم تلا هذه الآية. فهذا الاتزان في التشريعات أتى بالتيسير.

–قاعدة لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة مختلفٌ فيها، هل هي أصولية أم فقهية؟ فمنهم من جعلها بتمامها فقهية، ومنهم من جعلها أصولية تطبيقها في الفقه، والحق أن مقدمتها "لا ضرر" أصولي، والقسم الأخير فقهي "لا ضرار"، أي: مبادلة الضرر بواسطة فعل المكلفين، فهي فقهية.

فمعنى الأصولي منها نفي أي ضرر ناشئ عن تطبيق حكم ما، أو أن ليس في أحكام اللهﷻ ضرر ﴿مَآ أَنزَلَ عَلَيكُم مِّنَ ٱلكِتَٰبِ وَٱلحِكمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ . . . لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَولُود لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ البقرة: ٢٣١–٢٣٣، فَمَنْشَأ: "لا ضرر" هو الحكمة، والتي سبقت الإشارة إليها بأنها الأمر المتزن الذي عليه التشريع الأحكام، ومنها هذه القاعدة الأصولية التي رأينا من خلال هذه الآية كيف هي حاكمة عليها، وهي سابقة ومتقدمة عليها.

–قاعدة الضرورة

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/ ١٤٤٦هـ

الضرورة هي الرخصة في استعمال بعض المحرمات في حال الخوف على النفس من الهلاك، وليس للذة ضرورة؛ لأنه ليس في اللذة هلاك. ففي التحول من العزيمة "الحكم الأولي" إلى الرخصة "الحكم الثانوي"، قمة الاتزان في التشريع كون المشرع دفع بحكم الضرورة –ذو المفسدة الصغيرة– مفسدة عظيمة وهو الهلاك، والقاعدة تقول "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، ثم جاء المشرع في ذات الرخصة أو الضرورة فنظمها بشكل متزن ولم يتركها على ما يشتهي المكلف فحدد على من تشتمل، فقالﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثمَ عَلَيهِ﴾البقرة: ١٧٣، فهي ليست للبغاة على الإمام الشرعي، وأيضاً تحدد حدودها من ناحية عدم العدوان على طعام مضطر آخر، وكذلك عدم العدوان في قدر ما يتناوله من ذلك الطعام لسد الرمق، فقاعدة "الضرورة بقدرها" هنا تصبح حاكمة؛ لكي يكون الحكم متزناً لا سفاحاً، والمكلف مسؤول عن ذلك الاتزان –أيضاً– في مجال التطبيق، وإلا أصبح عادٍ وباغٍ!

–قاعدة فقهية "لا افراط ولا تفريط"

وهذه القاعدة ما بنيت إلا على الاتزان في جميع الأحكام والتكاليف وأمور الحياة في مراعاة الشريعة وأحكامها، وهذا الاتزان كما في اتيان الأمور التي تجعل العبد نادماً، كقولهﷻ: ﴿فَتَقعُدَ مَلُوما مَّحسُورًا﴾ الإسراء: ٢٩، "أي: أتى بفعل يُلام عليه، ويُؤنَّب من أجله، وأول مَنْ يلوم المسرف أولادهُ وأهلُه، وكذلك الممسِك البخيل، فكلاهما مَلُوم لتصرُّفه غير المتزن"(الشعراوي: ٨٤٨٣/١١)، يقول أمير المؤمنينعليه السلام في هذا المعنى (الإفراط والتفريط) عندما يقع العبد فيهما، ووجه الضرر منهما: "وَإِنْ أَفْرَطَ فِي اَلشِّبَعِ كَظَّتْهُ اَلْبِطْنَةُ، فَكُلُّ تَقْصِيرٍ بِهِ مُضِرٌّ، وَكُلُّ إِفْرَاطٍ لَهُ مُفْسِدٌ" (المجلسي: ٦٥/٦٧)، وقالعليه السلام أيضاً: "ثَمَرَةُ اَلتَّفْرِيطِ اَلنَّدَامَةُ"(الكليني: ٣٦١/٦٨)، وفي رواية: "ثَمَرَةُ اَلتَّفْرِيطِ مَلاَمَةٌ"(التميمي: ٣٢٧/١، الصدوق: ٢٠٨/١).

المبحث الثاني

تطبيقات قاعدة الاتزان على جرائم الحدود

جرائم الحدود: وهي جرائم المعاقب عليها بحد. والحد هو العقوبة المقدرة.

إن المجتمع الإسلامي يحتاج في ديمومته وقيموميته إلى أشياء تحفظه، وتحفظ توازنه، وتحفظ أفراده من جميع أنواع العدوان والعبث؛ فيحيا المجتمع والفرد بحياة هانئة سعيدة. وما هذا الإحياء إلا إقامة الشريعة بأحكامها وحدودها، فتحيا بتلك الحدود عن أبي إبراهيمعليه السلام في قولهﷻ: ﴿يُحيِ ٱلأَرضَ بَعدَ مَوتِهَآ﴾ الروم: ٥٠، الحديد: ١٧، قَالَ: لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ، وَلَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا، فَيُحْيُونَ الْعَدْلَ

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ، وَلَإِقَامَةُ الْحَدِّ لِلَّهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً" (الكليني: ٨/١٤).

أما ما يشاع ويشنع به على الشريعة في كونها –بأحكامها وحدودها– شديدة، وتعاكس أو تخالف الرحمة الإلهية، وتخالف الرأفة والروح الإنسانية، فهو لم يفقه بعد روحية الإسلام ورحمته، فالحدود ابتداءً ليست هي كل أحكام الشريعة، بل هي جزء لا يتعدى العشرون بالمائة من كل التشريع هذا من جانب، ومن جانب آخر بالحدود تحفظ الضروريات الخمسة (الدين والعقل والنفس والعرض والمال)، فالذي يعتدي على هذه الخمسة، أو واحدٍ منها، على سبيل المثال "النفس المحترمة بالحرابة" فهو بذلك قد ابتدأ العدوان، فما ذنبُ ذلك المقتول؟ –وأيضاً– أنَّ من سمحت له نفسه أنْ يقتل، فهو بذلك قد تجاوز حدود الإنسانية، فمن فعلها مرة يفعلها مرات، فالقود أو الحد بالقتل له إيقافٌ عن غيّه، فالمفسدة قد تتكرر منه على أفراد المجتمع الإسلامي، لذا يقول أمير المؤمنين عليه السلام: "فِي اَلْعَدْلِ سَعَةٌ، وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ فَالْجَوْرُ أَضْيَقُ" (التميمي: ١/٤٨٠).

فلذلك جاء التشريع متزناً فوضع على كل جريمة حداً، ورسم لذلك الحد شرائط وأركان، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَدَّى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عز وجل حَدّاً" (الكليني: ٩/١٤). وقال الإمام الصادق عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ عز وجل حَدَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا، فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدّاً لِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ، وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل حَدَّ أَنْ لَا يُنْكَحَ النِّكَاحُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ، وَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزَباً حُدَّ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ" (الكليني: ١٤/١٠-١١).

فَلَخيرُ مثالٍ لعدم تجاوز الشارع المقدس واتزانه في إقامة الحد، أو الحد من جانب، ومن جانبٍ آخر النظر لذلك المحدود –من ناحية العمر والقوة الجسمية– في تحمل ذلك الحد؛ حيث أنه جاء في كتاب علي عليه السلام "أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَبِنِصْفِ السَّوْطِ، وَبِبَعْضِهِ فِي الْحُدُودِ، وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ وَجَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا، لَا يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عز وجل، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسَطِهِ، أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ، وَلَا يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عز وجل"(الكليني: ١٤/١٤-١٥)، فأيُ توازنٍ، وأيُ اتزان من باب الرأفة؟! ومن باب إقامة الحد وعدم تضييعه؟! في مثل هكذا تطبيق على المكلفين من قبل الشريعة.

❁ حد السرقة

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

لقد حددت الشريعة جملة شروطٍ لتحقق حد القطع في السرقة، ففي كم المال المسروق وهو "ربع دينار ذهب"، فهي بذلك ترى أن ما دون ذلك يصطلح عليه سرقة، إلا أنها لا تصل إلى حد القطع، كما هو مروي عن الصادق عليه السلام.(الكليني: ١٤/٣٦-٣٩)

ومن الشروط التي وضعتها -مراعية سياسة الاتزان- أن لا يكون قد سرق علانيةً، أو من السوقٍ، فعن "أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ. فَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ، وَلَكِنْ أَقْطَعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي"(الكليني: ١٤/١٥٠)، وقضى – ايضاً- أمير المؤمنين عليه السلام بعدم الحد بكل مكان يُدخل له من دون استئذان، من نحو: الحمامات والخانات وما شابه.(الكليني: ١٤/١٦٤) أي هنا يجب أن تتحقق شروط الحِرز، فيجب أن يكون المال "مَحْروزاً" حتى تتحدد السرقة والإخفاء؛ لذلك لا تَعْتبر الشريعة المُؤتمن، ورفقاء السفر من السُّراق، وإنما تحكم عليهم بالخيانة. (الكليني: ١٤/١٥٦) وليس ببعيد عن هذا من سرق الثمار. (ينظر: الكليني: ١٤/١٦٣) فكانت الشريعة متزنة من عدة وجوه: كم المسروق، الحرز، وكيفية السرقة إلخ إلخ، وما شابه ذلك لتدرأ بها الحد.

وكذلك نرى اتزان الشريعة بما يُقطع من يد السارق! فيكون القطع من وسط الكف، دون أن يشمل الكف كله، ولا يزيد على اليد والرجل كون باقي الكف يستخدمه السارق بالاستنجاء، وكذلك يعتبر ما تبقى من اليد هو من المساجد في الصلاة، فبذلك نرى اتزان حكم الشريعة بالقطع في حال السرقة، فهي لا تريد الايغال بالتنكيل ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ المائدة: ٣٨؛ وإنما تقف عند الحد الذي يردع المكلف عن السرقة.(الكليني: ١٤/١٤٧-١٤٨) وكذلك ليرتدع من يرى ذلك من أفراد المجتمع، فعن "أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَيُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَصَدْرُ رَاحَتِهِ، وَتُقْطَعُ رِجْلُهُ وَتُتْرَكُ لَهُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا"(الكليني: ١٤/١٤٦).

ومن أشكال الاتزان -كما سبق الضرورة- وعدم إجراء أحكام العزيمة في الرخصة، فهنا ترى أن الشارع لا يقطع يد السارق في المجاعة، وبالتحديد في الأشياء التي تؤكل مثل "الخبز واللحم وأشبه ذلك".(الكليني: ١٤/١٦٥-١٦٦)

ومن أشكال اتزان الشريعة عدم قطع يد الصبية لمرة ومرتين، وفي الثالثة يُعزَّر، وفي الرابعة تقطع أطراف أصابعه (أي السلامية الأولى من الأصبع)، وفي الخامسة يُقطع أسفل من ذلك (أي السلامية الثانية)، كما هو مرويٌ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن الصادق عليه السلام. (الكليني: ١٤/١٦٦-١٧٢)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٦هـ

وعلى الحاكم الشرعي إن يُعالج تلك الحدود حتى تبرأ، فعن "أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ . . . أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الضِّيَافَةِ، وَأَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ، فَأَطْعَمَهُمُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرَءُوا"(الكليني: ١٤/٢٦٢).

ومن أشكال الاتزان في تطبيق الشريعة، هو أنه في حال التوبة من السرقة، أو شرب الخمر، أو الزنا قبل إقامة الحد بأشهر تُرك الحد؛ كون مقصد الشريعة قد تحقق، فعن الصادق عليه السلام قال: "إِذَا صَلَحَ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ"(الكليني: ١٤/٢١٨).

❁ حد الحرابة

يمثل وضع هذا الحد من الشارع المقدس صمام أمان للحفاظ على أمن المجتمع، وأرواح الناس وأموالهم، من الأفراد المنفلتين، فجاء هذا الحد متوازناً ومتزناً مع الجرم الذي يفعله المحارب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ المائدة: ٣٣، فهذه الآية قسمت العقوبة بناءً على وزن الجرم، فعن أبي الحسن الرضا في هذه الآية قال: "إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً فَقَتَلَ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ"(الكليني: ١٤/٢٠٨)، فهنا نرى أن الشارع قد وازن بين شدة الحكم وشدة العقوبة.

ولم يترك الشارع للحاكم الشرعي حرية النظر بهواه، وإنما عليه أن يتزن فيما يختاره من حكم، سأل رجلٌ أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن هذه الآية، قال: "ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ قُلْتُ فَمُفَوَّضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ نَحْوَ الْجِنَايَةِ"(الكليني: ١٤/٢٠٦)، وفي نص آخر قال عليه السلام: "لَيْسَ أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ، وَلَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ" (الكليني: ١٤/٢١١).

ولم يترك الشارع القضية لهوى أولياء المقتول، أو الحاكم في مسألة المُحارب كونه حق لله تعالى، وهذا الحق واجب التطبيق كي تسير الحياة بشكل متزن، ولا تخضع للتهديد، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: "إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَقَتَلَ وَسَرَقَ" (الكليني: ١٤/٢١٢).

❁ حد الردة

جاء هذا الحد للحفاظ على مقصد حفظ الدين، فكما أن الشريعة وضعت هذا الحد فقد اتزنت بين تطبيق هذا الحد وبين اعطائه فرصه للاستتابة، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام في الردة: "يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ" (الكليني: ١٤/٢٣٠).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

❁ حد الساحر

في هذا الحد فرقت الشريعة بين الساحر المسلم والكافر، قال رسول اللهﷺ وآله: "سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ، وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ، وَلِأَنَّ السِّحْرَ وَالشِّرْكَ مَقْرُونَانِ"(الكليني: ١٤/٢٤١).

❁ حد الرجم

إن المُطلع على هذا الحد يرى أنه قد وُضِعت فيه شروط وأركان متزنة، تضبط إنزال هذا الحد على مرتكبه، فإنَّ هذا إن دلَّ –أي كثرة الشروط وتعدد الأركان– يدل على أن الشريعة تُريد أن ترأف بحالِ المحدود، وأن تقيم شرع اللهﷻ بشكلٍ متزنٍ هذا من جانب، ومن جانب آخر كأنها أرادت الرجوع والتوبة من قبل المكلف (المحدود) أكثر منه في إنزال الحد.

فقد فرقت ووازنت بين الحد –بكل شروطه وأركانه– وبين المكلف المُحصن –وسيأتي الحديث عن شروط الاحصان، وكيف تكون؟– وبين غير المُحصن، –وأيضاً– فرقت في المُحصن ذاته حينما رأت أن حكم المحصن المتزوج غير حكم الذي أملك (عقد) بمثل هكذا حدود؛ لذلك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: "الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ، وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ"(الكليني: ١٤/١٦).

وكذلك نرى المشرع قد جعل الحكم متزناً في من كان عليه حدين في جريمة واحدة، فلم يجمع حدين في جريمة واحدة، وهذا ما قد نفاه الإمام الصادق عليه السلام حينما أُدعي باطلاً أن أمير المؤمنين عليه السلام قد أقام حدين: رجم وضرب، في ذنبٍ واحدٍ. (الكليني: ١٤/١٧)

كذلك نرى أن التشريعات في باب الإحصان، ترى أن الإحصان لا يكون إلا إذا كانت مع الرجل امرأة تغنيه تمام الإغناء عن النساء فيزني، إما إذا لم تتحقق هذه الحالة فهو يصبح غير محصن، قيل لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: "مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ، فَهُوَ مُحْصَنٌ" (الكليني: ١٤/٢٣)، وكذلك الحال بالنسبة لمن كان متزوجاً زواج متعة، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: "فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ أَتُحْصِنُهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ" (الكليني: ١٤/٢٠).

فإن هذا التفريق بين الحالات بدقةٍ عالية وبتحديد متناهي، يدُلُّ على اتزان الشريعة وأخذها بعين الاعتبار الإغناء وعدمه في مسألة حد الزنا في حال المحصن؛ لذلك ترى –أيضاً– هذا الاتزان يتحقق بالنسبة ذاتها إلى المُحصن المسافر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "الْحَدُّ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِذَا زَنَى لَمْ يُرْجَمْ إِنْ كَانَ مُحْصَناً قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَأَفْطَرَ" (الكليني: ١٤/٢٣-٢٤)، وأيضاً قضى أمير

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

المؤمنين عليه السلام "فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصْرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ ومن أشكال اتزان الشريعة عدم قطع يد الصبية لمرة ومرتين، وفي الثالثة يُعزَّر، وفي الرابعة تقطع أطراف أصابعه (أي السلامية الأولى من الأصبع)، وفي الخامسة يُقطع أسفل من ذلك (أي السلامية الثانية)، كما هو مرويٌ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن الصادق عليه السلام. (الكليني: ١٤/١٦٦-١٧٢)

وعلى الحاكم الشرعي إن يُعالج تلك الحدود حتى تبرأ، فعن "أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ . . . أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الضِّيَافَةِ، وَأَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ، فَأَطْعَمَهُمُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرَءُوا"(الكليني: ١٤/٢٦٢).

ومن أشكال الاتزان في تطبيق الشريعة، هو أنه في حال التوبة من السرقة، أو شرب الخمر، أو الزنا قبل إقامة الحد بأشهر تُرك الحد؛ كون مقصد الشريعة قد تحقق، فعن الصادق عليه السلام قال: "إِذَا صَلَحَ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ"(الكليني: ١٤/٢١٨).

❁ حد الحرابة

يمثل وضع هذا الحد من الشارع المقدس صمام أمان للحفاظ على أمن المجتمع، وأرواح الناس وأموالهم، من الأفراد المنفلتين، فجاء هذا الحد متوازناً ومتزناً مع الجرم الذي يفعله المحارب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَو يُصَلَّبُوٓاْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلَٰفٍ أَو يُنفَواْ مِنَ ٱلأَرضِ﴾ المائدة: ٣٣، فهذه الآية قسمت العقوبة بناءً على وزن الجرم، فعن أبي الحسن الرضا في هذه الآية قال: "إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً فَقَتَلَ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ"(الكليني: ١٤/٢٠٨)، فهنا نرى أن الشارع قد وازن بين شدة الحكم وشدة العقوبة.

ولم يترك الشارع للحاكم الشرعي حرية النظر بهواه، وإنما عليه أن يتزن فيما يختاره من حكم، سأل رجلٌ أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن هذه الآية، قال: "ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ قُلْتُ فَمُفَوَّضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ نَحْوَ الْجِنَايَةِ"(الكليني: ١٤/٢٠٦)، وفي نص آخر قال عليه السلام: "لَيْسَ أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ، وَلَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ" (الكليني: ١٤/٢١١).

ولم يترك الشارع القضية لهوى أولياء المقتول، أو الحاكم في مسألة المُحارب كونه حق لله تعالى، وهذا الحق واجب التطبيق كي تسير الحياة بشكل متزن، ولا تخضع للتهديد، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: "إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَقَتَلَ وَسَرَقَ" (الكليني: ١٤/٢١٢).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

❁ حد الردة

جاء هذا الحد للحفاظ على مقصد حفظ الدين، فكما أن الشريعة وضعت هذا الحد فقد اتزنت بين تطبيق هذا الحد وبين اعطائه فرصه للاستتابة، عن أبي جعفرعليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام في الردة: "يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ" (الكليني: ١٤/٢٣٠).

❁ حد الساحر

في هذا الحد فرقت الشريعة بين الساحر المسلم والكافر، قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: "سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ، وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ، وَلِأَنَّ السِّحْرَ وَالشِّرْكَ مَقْرُونَانِ"(الكليني: ١٤/٢٤١).

❁ حد الرجم

إن المُطلع على هذا الحد يرى أنه قد وُضِعت فيه شروط وأركان متزنة، تضبط إنزال هذا الحد على مرتكبه، فإنَّ هذا إن دلَّ –أي كثرة الشروط وتعدد الأركان– يدل على أن الشريعة تُريد أن ترأف بحالِ المحدود، وأن تقيم شرع اللهعز وجل بشكلٍ متزنٍ هذا من جانب، ومن جانب آخر كأنها أرادت الرجوع والتوبة من قبل المكلف (المحدود) أكثر منه في إنزال الحد.

فقد فرقت ووازنت بين الحد –بكل شروطه وأركانه– وبين المكلف المُحصن –وسيأتي الحديث عن شروط الاحصان، وكيف تكون؟– وبين غير المُحصن، –وأيضاً– فرقت في المُحصن ذاته حينما رأت أن حكم المحصن المتزوج غير حكم الذي أملك (عقد) بمثل هكذا حدود؛ لذلك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ: "الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ، وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ"(الكليني: ١٤/١٦).

وكذلك نرى المشرع قد جعل الحكم متزناً في من كان عليه حدين في جريمة واحدة، فلم يجمع حدين في جريمة واحدة، وهذا ما قد نفاه الإمام الصادقعليه السلام حينما أُدعي باطلاً أن أمير المؤمنينعليه السلام قد أقام حدين: رجم وضرب، في ذنبٍ واحدٍ. (الكليني: ١٤/١٧)

كذلك نرى أن التشريعات في باب الإحصان، ترى أن الإحصان لا يكون إلا إذا كانت مع الرجل امرأة تغنيه تمام الإغناء عن النساء فيزني، إما إذا لم تتحقق هذه الحالة فهو يصبح غير محصن، قيل لأَبِي جَعْفَرٍعليه السلام: "مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ، فَهُوَ مُحْصَنٌ" (الكليني: ١٤/٢٣)، وكذلك الحال بالنسبة لمن كان متزوجاً زواج متعة، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام: "فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ أَتُحْصِنُهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ" (الكليني: ١٤/٢٠).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

فإن هذا التفريق بين الحالات بدقةٍ عالية وبتحديد متناهي، يدُلُّ على اتزان الشريعة وأخذها بعين الاعتبار الإغناء وعدمه في مسألة حد الزنا في حال المحصن؛ لذلك ترى –أيضاً– هذا الاتزان يتحقق بالنسبة ذاتها إلى المُحصن المسافر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "الْحَدُّ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِذَا زَنَى لَمْ يُرْجَمْ إِنْ كَانَ مُحْصَناً قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَأَفْطَرَ" (الكليني: ١٤/٢٣-٢٤)، وأيضاً قضى أمير المؤمنين عليه السلام "فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصْرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَيُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي"(الكليني: ١٤/٢٤).

وكذلك اتزنت الشريعة في النظر إلى عقل وإدراك الزاني، فالذي لا يُدرك له حكمٌ، والمُحصَن المُدرك له حدٌ؛ لذلك قال الصادق عليه السلام "فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ، قَالَ: يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ، وَتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً؟ قَالَ: لَا تُرْجَمُ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ، وَلَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ" (الكليني: ١٤/٢٥).

كذلك من وجوه الاتزان في حد الزنا المساواة في الضرب لأعضاء الجسم، عدا الرأس والمذاكير؛ كي لا يصيبها الضرر من إقامة الحد على الزاني. فأيُّ اتزان مثل هذا الاتزان؟! عن أبي جعفر عليه السلام "قَالَ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِماً، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً، وَيُضْرَبُ كُلُّ عُضْوٍ، وَيُتْرَكُ الرَّأْسُ وَالْمَذَاكِيرُ" (الكليني: ١٤/٣٣).

ومن أشكال التوازن والاتزان في إنزال هذا الحد، هو عدد الشهود الذي وضعه المشرع لقد جعل أربعة شهود، على هذه الحد قال أمير المؤمنين عليه السلام: "لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ، حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ" (الكليني: ١٤/٣٥)، فتراه قد حدد حتى صفة ذلك التواصل بين الرجل والمرأة، كيفية شهادة أولئك الشهود، وإذا ما اختلفت الشهادات كيف يصنع معهم!!! فهو بذلك يوازن بين إقامة الحد، وبين التأكد والتثبت في شكل تلك الشهادة والأربعة جميعهم.

والمشرع في خصوص مسألتي الزنا وحده يطلب، ويبحث عن الشبهات كي يرد ذلك الحد عن المكلف، كما هي الحال مع المرأة (الكليني: ١٤/٤٢-٤٤) التي جاءت لأمير المؤمنين عليه السلام وطلبت منه أن يُطهرها من حد الزنا فأخذ بسؤالها، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: لَهَا أَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكِ؟ فَقَالَتْ: بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ. فَقَالَ لَهَا: أَ فَحَاضِراً كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِباً كَانَ عَنْكِ؟ فَقَالَتْ: بَلْ حَاضِراً فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ ثم قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ. فرجعت بعد الوضع فسألها ذات الاسئلة السابقة، ثم قَالَ: فَانْطَلِقِي وَأَرْضِعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكِ اللَّهُ، ثم قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ. فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَةُ فسألها ذات

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

الاسئلة، ثم قَالَ: فَانْطَلِقِي فَاكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ. ثم قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ. فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو الْمَخْزُومِيُّ فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي لَمْ يُطَهِّرْنِي. فَقَالَ لَهَا عَمْرُو: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ. فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا: وَلِمَ يَكْفُلُ عَمْرٌو وَلَدَكِ؟! فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. فسألها ذات الاسئلة، ثم قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ، وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي، وَطَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي، اللَّهُمَّ فَإِنِّي غَيْرُ مُعَطِّلٍ حُدُودَكَ، وَلَا طَالِبٍ مُضَادَّتَكَ، وَلَا مُضَيِّعٍ لِأَحْكَامِكَ، بَلْ مُطِيعٌ لَكَ، وَمُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو وَكَأَنَّمَا الرُّمَّانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرٌو قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّنِي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَكْفُلُهُ إِذْ ظَنَنْتُ **أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ**، فَأَمَّا **إِذَا كَرِهْتَهُ** فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: أَبَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ؟! لَتَكْفُلَنَّهُ وَأَنْتَ صَاغِرٌ. فكل هذه المراجعات ولسنين! كان فعلها أمير المؤمنين عليه السلام معها، إلا لدرء الحد، ويوازن بين كونها هي قد اعترفت على نفسها وهي تائبة، وبين أن لها ولدٌ يضيع بحدها (الرجم)، لكن لما ألزموه الحجة، وكذلك عدم ضياع الولد، ما كان منه إلا إقامة الحق، فكل هذا يَنُمُّ عن اتزان في التطبيق، واتزان في الالتزام بالأحكام الحكيمة.

والمشرع قد فرق بين الجلد الذي يكون للزنا وجلد الخمر وجلد القاذف وجلد التعزير، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "الزَّانِي أَشَدُّ ضَرْباً مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ الْقَاذِفِ، وَالْقَاذِفُ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ التَّعْزِيرِ"(الكليني: ١١٦/١٤).

كذلك من وجوه الموازنة والاتزان الذي يتبعها في الحدود، وخاصة حد الزنا وقت الضرب –جداً مهم– ، فقد أكد المُشرع على الوقت في هذا الحد؛ حيث مرَّ الإمام جعفر الصادق عليه السلام "بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَإِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسَّوْطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: "سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ. قُلْتُ لَهُ: وَلِلضَّرْبِ حَدٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ فِي الْبَرْدِ ضُرِبَ فِي حَرِّ النَّهَارِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضُرِبَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ"(الكليني: ٢٢٦/١٤)، فالاتزان في تصرف الشارع من حيث الوقت؛ فهو لا يريد الانتقام وتجاوز الحد في هذه الحدود، –وكما قلنا ابتداءً– الحدود لها حدود معينة، ومن تجاوز ذلك الحد فقد حُدَّ، فالحاكم الشرعي في هذه الواقعة الأخيرة (من جلد في غير وقته من البرد أو الحر) قد يُحد لتجاوزه الحد بناءً على ما تقدم من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله في تجاوز الحدود.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

كذلك تظهر سياسة الاتزان في تشريع الأحكام، وتطبيقها في الزاني المُعترف على نفسه بحد معين كأي حد كان، أو مثلاً حد الزنا أن يعترف أربع مرات على نفسه، فيكذب نفسه قبل أن يُرجم فيترك، فعن الباقر عليه السلام: "فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ، فَيَقُولَ: لَمْ أَفْعَلْ. فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تُرِكَ وَلَمْ يُرْجَمْ" (الكليني: ١٤/١٣١).

❁ حد اللـواط

إن عظم هذه المسألة كبير، فنرى المشرع قد أكد عليها كونها منكرة جداً!!! ليس كحال الزنا، كونها خلقا منحرفا أكثر منها قضاء للغريزة البشرية، ومع ذلك نرى المشرع قد فرق مُتزناً في هذا الحال إذا كان الفعل دون الثقب، أو بثقب للمُلاط به، فنرى الشريعة قد اتزنت ووازنت وفرقت بين الأمرين، فعن أبي عبدالله عليه السلام "فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً، ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ. فَقُلْتُ: لَهُ هُوَ الْقَتْلُ؟ قَالَ: هُوَ ذَلِكَ" (الكليني: ١٤/٧٦).

❁ حد القاذف

هذا الحد قد حدده الشارع المقدس بثمانين جلدة، إذا قذف الرجلُ رجلاً آخراً (الكليني: ١٤/٩٠-٩١)، إلا أن الشارع قد ميَّز بين القاذف والمقذوف إذا كان أحدهما صبي، فبمثل هذه الحالة لا يُحد الرجل ولا يحد الفتى، فعن أبي جعفر عليه السلام سئل "عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ: لَا، وَذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ" (الكليني: ١٤/٩٢)، وكذلك مَيَّز الشارع بين من يقول لرجل: يا أبن الفاعلة. وكانت أم الرجل ميته، أو حية، أو غائبة، في مثل هذه الحالات لكل واحدة منها حكماً، فـ "عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ: لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ. يَعْنِي: الزِّنَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" (الكليني: ١٤/٩٢).

وكذلك من اتزان الشريعة في القذف إذا ما شخصٌ واحدٌ قذف مجموعةً فيجلد حد واحد، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: "رَجُلٌ قَذَفَ قَوْماً؟ قَالَ: بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: يُضْرَبُ حَدّاً وَاحِداً، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً" (الكليني: ١٤/١٠٤).

❁ حد الشرب

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

إن المشرع في باب شرب الخمر كان له موقف متزن جداً في تسبيب الجلد بثمانين جلدة، كحد لشرب الخمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي" (الكليني: ١٤/١١٩).

والشريعة –كذلك متزنة– لم تفرق بين الديانات في هذه المسألة في حدود الدولة الإسلامية؛ حيث ترى أن الديانات الأخرى ليس لها أن تظهر هذا الأمر في المجتمعات الإسلامية، فعن الصادق عليه السلام قال: "كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ" (الكليني: ١٤/١٢٠)، لكن المشرع هنا يظهر وجه توازن –آخر– في المسألة هذه، كون أن الديانات الأخرى صُولحت بشربه في البيوت، فعن الصادق عليه السلام قال: "حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ" (الكليني: ١٤/١٢٣).

وختاماً بعد إكمال الحديث عن جرائم الحدود، تجدر الإشارة إلى شكل من أشكال الاتزان في الشريعة في عموم الحدود، ألا وهي مسألة "التعزير"، حيث يلجأ لها الشارع المُقدس في حال عدم توفر شروط وأركان الحدود، فحينما يُدرأ الحد بالشبهات تلجأ الشريعة إلى التعزير، كوجهٍ من وجوه المحافظة على تطبيق الشريعة في حدود قاعدة "الغرم على قدر الجرم"، والتي هي من تجليات قاعدة الاتزان، ولم تترك الشريعة مسألة التعزير مفتوحة كما يحلو للحاكم الشرعي، بل بالعكس قد حددت بعدد من الأسواط؛ حيث يُسأل الإمام الصادق عليه السلام "عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ: بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطاً، مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ" (الكليني: ١٤/١٩٠).

وفي حال كان الحد أصله الجلد من نحو حد القذف، يكون التعزير فيه دون الحد، كما هو الحال في حد القذف فيكون فيه التعزير دون الحد (الكليني: ١٤/٨٠)، كما هو مروي عن الصادق عليه السلام.(الكليني: ١٤/١٩٢)

الخاتمة:

نتائج البحث والتوصيات

النتائج:

١. تدل هذه القاعدة دلالةً كاملة على حكمة المشرع الحكيم، ومقصده في جعل هذا التشريع الخاتم قمة التشريعات الماضية.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٦هـ

٢.جاء الشارع المقدس بالتشريع الإسلامي على أسمى هيئة من الاتزان؛ ليسوس العباد إلى أعلى مرتبة من مراتب العيش الهانئ.

٣.تمثل هذه القاعدة أساساً حاكماً على جميع القواعد الأصولية والفقهية، ومن قبلهما عموم التشريع الإسلامي.

٤.استندت هذه القاعدة إلى النصوص القطعية الدلالة.

٥.غزارة كلام أهل البيت بالقواعد الأصولية، حاله حال مصدر التسريع الأول (الكتاب)، بالإضافة إلى كون كلامهم مُوضحاً لقواعد الكتاب، ومنها قاعدتنا محل الحديث.

٦.صفاء وانسجام تلك القواعد –التي جاء بها أهل البيت– مع مصدر التسريع الأول (الكتاب).

٧.حاجتنا لمثل هكذا قواعد موثوق بها، تُبعد الفقه الإسلامي عن التَّطرف "الإفراط" في الأحكام، وفي نفس الوقت تحافظ على عدم مجيئ الأحكام بشكلٍ مُسفٍ "تفريط".

التوصيات:

١.وجوب عناية الباحثين بهذه القاعدة، وإنزالها على عموم التشريع الإسلامي؛ لإظهار فخامة التشريع وعنايته بعقلانية واتزان أحكامه.

٢.تطبيق هذه القاعدة على النتاج الأصولي والفقهي والتفسيري، لمعرفة أهميتها في هذه المجالات لضبط إيقاع هذه العلوم، ولمعرفة عناية أهل الأصول والفقه والتفسير بها، باعتبارها قاعدة كلية عامة حاكمة على عموم التشريع الإسلامي.

المصادر والمراجع

خير ما يفتتح به القرآن الكريم

١. أحمد مختار: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.

٢. الأسترآبادي، فخر المحدثين محمد أمين الأسترآبادي (ت: ١٠٣٣هـ)، الفوائد المدنية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١.

٣. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤. الاصفهاني: الشيخ محمد حسين الاصفهاني (ت: ١٣٦١هـ)، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٦هـ

٥. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ)، التقريب والإرشاد الصغير، المحقق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م.

٦. البحراني: الشيخ يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، حققه: محمد تقي الايرواني، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط١.

٧. التميمي: عبدالواحد الأسدي التميمي، غرر الحكم ودرر الكلم، دار الكتاب الإسلامي، قم، ط١، ١٩٩٥م.

٨. الحميري: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري/ مطهر بن علي الإرياني، دار الفكر المعاصر، بيروت وسورية، ط١، ١٩٩٩م.

٩. الحويزي، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، تفسير نور الثقلين، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، قم، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠. دراز، محمد بن عبد الله دراز (ت: ١٣٧٧هـ)، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١٠، ١٩٩٨م.

١١. الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط١.

١٢. السبحاني: الفقيه جعفر السبحاني، رسائل ومقالات، قم، مؤسسة الإمام الصادق، ط١.

١٣. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٤. الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، مصر، ط١.

١٥. الصدر، محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول، طهران، مكتبة النجاح، ١٩٧٥م، ط٢.

١٦. الطبرسي: الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ)، خاتمة مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٥هـ.

١٧. الطوسي: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، قم، ستاره، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨. عبد الساتر، الشيخ حسن عبد الساتر رئيس المحاكم الشرعية الجعفرية بحوث في علم الأصول تقريرا لأبحاث السيد محمد باقر الصدر، بيروت، الدار الاسلامية، ط١.

١٩. ابن فرات: أبي القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، تفسير فرات الكوفي، تحقيق: محمد الكاظم، طهران، وزارة الثقافة، ط١، ١٩٩٥م.

٢٠. القمي، للشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، عيون أخبار الرضا، صححه: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

٢١. الكجراتي: جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٩٦٧م.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٦هـ

٢٢.الكرماني: غرائب التفسير وعجائب التأويل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن حمزة بن نصر برهان الدين الكرماني تاج القراء (ت: ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١.

٢٣.الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني المعروف بثقة الإسلام الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، الكافي، تحقيق: قسم إحياء التراث، إيران، دار الحديث، ط٣.

٢٤.المجلسي، الشيخ محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، لبنان، مؤسسة الوفاء.

٢٥.مجمع اللغة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ط١.

٢٦.المرتضى: الشريف المرتضى، رسائل المرتضى، إعداد: السيد مهدي الرجائي، قم، دار القرآن، ط١.

٢٧.المُطَرِّزِيّ: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، المغرب، دار الكتاب العربي، ط١.

٢٨.منيع: منيع بن عبد الحليم محمود (ت: ١٤٣٠هـ)، مناهج المفسرين، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٩.الهمذاني، المؤلف: المنتجب الهمذاني (ت: ٦٤٣هـ)، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٠.الواسطي: الشيخ كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسين الحسني البيرجندي، قم، دار الحديث، ط١، ١٣٧٦هـ.

٣١.الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المحقق: أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٠م.

٣٢.أبو يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.

٣٣.اليزدي، الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي (١٣٥٥هـ)، درر الفوائد، مؤسسة النشر الإسلامي، بقم، ط١.

Sources and References

34. The best to begin with is the Holy Quran

35. Ahmad Mukhtar: Dr. Ahmad Mukhtar Abdul Hamid Omar (d. 1424 AH), Dictionary of Contemporary Arabic Language, Alam Al-Kutub, 1st edition, 2008 CE.

36. Al-Astarabadi, Fakhr Al-Muhaddithin Muhammad Amin Al-Astarabadi (d. 1033 AH), Al-Fawaid Al-Madaniyyah, edited by: Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition.

37. Al-Asfahani: Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Asfahani (d. 502 AH), Lectures of Writers and Conversations of Poets and Rhetoricians, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Company, Beirut, 1st edition, 1420 AH.

38. Al-Isfahani: Sheikh Muhammad Hussein Al-Isfahani (d. 1361 AH), Nihayat Al-Dirayah fi Sharh Al-Kifayah, edited by: Aal Al-Bayt Foundation for Heritage Revival, 1st edition.
39. Al-Baqillani, Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayyib bin Muhammad bin Ja'far bin Al-Qasim Al-Qadi Al-Baqillani Al-Maliki (d. 403 AH), Al-Taqrib wa Al-Irshad Al-Saghir, edited by: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zunaid, Al-Resala Foundation, 2nd edition, 1998 CE.
40. Al-Bahrani: Sheikh Yusuf Al-Bahrani (d. 1186 AH), Al-Hadaiq Al-Nadirah fi Ahkam Al-Itrah Al-Tahirah, edited by: Muhammad Taqi Al-Irawani, Publisher: Teachers' Community in the Scientific Hawza, Qom, 1st edition.
41. Al-Tamimi: Abdul Wahid Al-Asadi Al-Tamimi, Ghurar Al-Hikam wa Durar Al-Kalim, Dar Al-Kitab Al-Islami, Qom, 1st edition, 1995 CE.
42. Al-Himyari: Nashwan bin Saeed Al-Himyari Al-Yamani (d. 573 AH), Shams Al-Ulum wa Dawa' Kalam Al-Arab min Al-Kulum, edited by: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari / Mutahhar bin Ali Al-Iryani, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Beirut and Syria, 1st edition, 1999 CE.
43. Al-Huwaizi, Sheikh Abd Ali bin Juma Al-Arousi Al-Huwaizi, Tafsir Nur Al-Thaqalayn, Ismailian Publications Foundation, Qom, 1st edition, 1415 AH.
44. Draz, Muhammad bin Abdullah Draz (d. 1377 AH), The Constitution of Ethics in the Quran, Al-Resala Foundation, Egypt, 10th edition, 1998 CE.
45. Al-Zubaidi, Abu Al-Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, nicknamed Murtada Al-Zubaidi (d. 1205 AH), Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus, edited by: a group of editors, Dar Al-Hidaya, 1st edition.
46. Al-Subhani: The jurist Ja'far Al-Subhani, Letters and Articles, Qom, Imam Al-Sadiq Foundation, 1st edition.
47. Ibn Sidah: Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sidah Al-Mursi (d. 458 AH), Al-Muhkam wa Al-Muhit Al-A'zam, edited by: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 2000 CE.
48. Al-Sha'rawi, Muhammad Metwally Al-Sha'rawi (d. 1418 AH), Tafsir Al-Sha'rawi, Akhbar Al-Youm Press, Egypt, 1st edition.
49. Al-Sadr, Muhammad Baqir Al-Sadr, The New Features of Fundamentals, Tehran, Al-Najah Library, 1975 CE, 2nd edition.
50. Al-Tabarsi: Sheikh Hussein Al-Nuri Al-Tabarsi (d. 1320 AH), Conclusion of Mustadrak Al-Wasa'il, edited by: Aal Al-Bayt Foundation for Heritage Revival, Qom, 1415 AH.
51. Al-Tusi: Sheikh of the Sect Abu Ja'far Muhammad bin Al-Hassan Al-Tusi (385-460 AH), Al-Uddah fi Usul Al-Fiqh, edited by: Muhammad Reza Al-Ansari Al-Qummi, Qom, Sitareh, 1st edition, 1417 AH.

52. Abdul Satir, Sheikh Hassan Abdul Satir, Head of the Ja'fari Sharia Courts, Research in the Science of Fundamentals, a report on the research of Sayyid Muhammad Baqir Al-Sadr, Beirut, Islamic House, 1st edition.
53. Ibn Furat: Abu Al-Qasim Furat bin Ibrahim bin Furat Al-Kufi, Tafsir Furat Al-Kufi, edited by: Muhammad Al-Kazim, Tehran, Ministry of Culture, 1st edition, 1995 CE.
54. Al-Qummi, by Sheikh Abu Ja'far Al-Saduq Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi (d. 381 AH), Uyun Akhbar Al-Rida, corrected by: Sheikh Hussein Al-A'lami, Al-A'lami Foundation, Beirut, 1st edition, 1984 CE.
55. Al-Kajrati: Jamal Al-Din Muhammad Tahir bin Ali Al-Siddiqui Al-Hindi Al-Fattani Al-Kajrati (d. 986 AH), Majma' Bihar Al-Anwar fi Ghara'ib Al-Tanzil wa Lata'if Al-Akhbar, Ottoman Knowledge Circle Council Press, 3rd edition, 1967 CE.
56. Al-Kirmani: Strange Interpretations and Wonders of Explanation, Author: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Hamza bin Nasr Burhan Al-Din Al-Kirmani Taj Al-Qurra' (d. 505 AH), Publisher: Dar Al-Qiblah for Islamic Culture, Jeddah, 1st edition.
57. Al-Kulayni, Sheikh Muhammad bin Ya'qub Al-Kulayni known as Thiqat Al-Islam Al-Kulayni (d. 329 AH), Al-Kafi, edited by: Heritage Revival Department, Iran, Dar Al-Hadith, 3rd edition.
58. Al-Majlisi, Sheikh Muhammad Baqir, Bihar Al-Anwar Al-Jami'ah li Durar Akhbar Al-A'immah Al-Athar, Lebanon, Al-Wafa Foundation.
59. Language Academy, Arabic Language Academy in Cairo: Ibrahim Mustafa / Ahmad Al-Zayyat / Hamid Abdul Qadir / Muhammad Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit, Dar Al-Da'wah, Cairo, 1st edition.
60. Al-Murtada: Al-Sharif Al-Murtada, Letters of Al-Murtada, prepared by: Sayyid Mahdi Al-Raja'i, Qom, Dar Al-Quran, 1st edition.
61. Al-Mutarrizi: Abu Al-Fath Nasir bin Abdul Sayyid Abi Al-Makarim Ibn Ali Burhan Al-Din Al-Khwarizmi Al-Mutarrizi (d. 610 AH), Al-Mughrib, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition.
62. Muni': Muni' bin Abdul Halim Mahmoud (d. 1430 AH), Methods of Interpreters, Egyptian Book House, Cairo, 1st edition, 2000 CE.
63. Al-Hamdani, Author: Al-Muntajab Al-Hamdani (d. 643 AH), The Unique Book on the Parsing of the Glorious Quran, edited by: Muhammad Nizam Al-Din Al-Fatih, Dar Al-Zaman, Medina, 1st edition, 2006 CE.
64. Al-Wasiti: Sheikh Kafi Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Laithi Al-Wasiti, Uyun Al-Hikam wa Al-Mawa'iz, edited by: Sheikh Hussein Al-Husni Al-Birjandi, Qom, Dar Al-Hadith, 1st edition, 1376 AH.
65. Al-Wansharisi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Yahya, Clarification of the Paths to the Rules of Imam Malik, edited by: Ahmad Bu Tahir Al-Khattabi, Fadala Press, Morocco, 1980 CE.

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثالث والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٦هـ

66. Abu Ya'la: Abu Ya'la Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna bin Yahya bin Isa bin Hilal Al-Tamimi Al-Mawsili (d. 307 AH), Musnad Abi Ya'la, edited by: Hussein Salim Asad, Dar Al-Ma'mun, Damascus, 1st edition, 1984 CE.
67. Al-Yazdi, Sheikh Abdul Karim Al-Ha'iri Al-Yazdi (1355 AH), Durar Al-Fawa'id, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition.

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية